الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1987/26/Add.14
18 November 1986
ARABIC
Original: SPANISH

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٦ من مشروع جدول الأعمال الموءقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

المكسيك (١)

[٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦]

١- وفقا لمتطلبات المادة السابعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، تتشرف حكومة المكسيك بأن تقدم تقريرها الدوري الثاني عن تنفيذ الاتفاقية •

٢- ومنذ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وهو التاريخ الذي قدمت فيه المكسيك تقريرها الأولي ، ظل الوضع القانوني فيما يتعلق بالفصل العنصري دون تغيير تقريبا • وعليه ، سيقتصر هذا التقرير على الاشارة الى أي اصلاحات واضافات أدخلت على الأحكام المشار اليها في التقرير السابق ، فضلا عن الأحكام الأخرى الواردة في التشريع المجلي والمتعلقة بتدابير وقف ومعاقبة أي مظهر من مظاهر جريمة الفصل العنصري •

٣- ان الممارسات التمييزية القائمة على العنصر غير معروفة كلية في المكسيك ، ولذا لا ترتكب أفعال لا انسانية بغرض ان توطد فئة عنصرية من الأشخاص سيطرتها على أي فئة أخرى وان تبقي على هذه السيطرة • وقد اتخذت المكسيك تدابير تكفل كلية تمتع كل فرد في أنحاء المكسيك بحقوق الانسان والحريات الأساسية •

٤- ان الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها تعتبر الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية • كما تنص المادة الثانية من الاتفاقية على ان تعتبر الدول الأطراف السياسات والممارسات التالية تدابير للتمييز العنصري:

(أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية ؛

(ب) اخضاع أي فئة أو فئات عنصرية ، عمدا ، لظروف معيشة يقصد منها ان تفضي بها الى الهلاك الجسدي كليا أو جزئيا ؛

(ج) اتخاذ تدابير تشريعية يقصد بها منع فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد ؛

(د) اتخاذ تدابير تهدف الى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة ؛

(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية ، لاسيما باخضاعهم للعمل القسري .

٥- وعملا بالترتيب المحدد في المادة الثانية السابق ذكرها ، يرد أدناه التشريع المكسيكي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها :

ألف - حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية

١- الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة

المادة ١٤

"لا يجوز حرمان أي فرد من الحياة أو الحرية أو من ملكيته أو ممتلكاته أو حقوقه الا عن طريق محاكمة في المحاكم القائمة من قبل ، والتي يتم فيها التقيّد بالشكليات الاجرائية الأساسية ، وفقا للقوانين الصادرة قبل ارتكاب الفعل .

وفي القضايا ذات الطابع الجنائي ، يحرم فرض أي عقوبة لا ينص عليها قانون ما ينطبق بدقة على الجرم المعني ، وذلك استنادا الى قياس بسيط أو دليل استنتاجي .

وفي القضايا ذات الطابع المدني ، يجب ان يكون الحكم النهائي وفقا لنص القانون أو تفسيره القضائي ، وفي حالة غياب الجانب الأخير ، يقوم هذا الحكم على المبادىء العامة للقانون" .

المادة ١٦

"لا يجوز التحرش بأي فرد في شخصه أو أسرته أو مسكنه أو أوراقه أو ممتلكاته الا بأمر خطي من سلطة مختصة تضع وتفسر الأساس القانوني لاجراءات الدعوى . ولا يصدر أمر بالاعتقال أو الاحتجاز الا من جانب سلطة قضائية ، دون ان تسبقه تهمة أو اتهام أو شكوى بشأن فعل محدد يعاقب عليه القانون بعقوبات اعتقال ، ودون ان يدعمه اقرار كتابي مشفوع بيمين من جانب شخص جدير بالثقة أو تدعمه أدلّة أخرى تشير الى الذنب المحتمل للمتهم ، على ان يكون هناك استثناء في حالات التلبس بالجريمة ، التي يجوز فيها لأي شخص القبض على مرتكب الجرم والمتواطئين معه وان يضعهم دون تأخير تحت تصرف أقرب السلطات . وفي الحالات العاجلة فقط حين لا تكون هناك سلطة قضائية في الناحية ، وتنطوي هذه

الحالات على جرم يخضع رسميا للمقاضاة ، يجوز للسلطة الادارية ، في ظل المحاسبة الشديدة الصرامة التي تخضع لها ، ان تأمر باحتجاز المتهم وان تضعه فورا تحت تصرف السلطة القضائية • ولا يجوز ان يصدر أي أمر بالتفتيش الاّ من جانب السلطة القضائية ويجب ان يكون خطيا ويحدد المكان الواجب تفتيشه والشخص أو الأشخاص الواجب القبض عليهم والأشياء اللازم البحث عنها والتي تقتصر عليها الاجراءات فقط ، والتي يوضع بعد استكمالها بيان مفصل في حضور شاهدين يقترحهما شاغل المكان اللازم تفتيشه ، أو من جانب الموظف القائم بالتحقيق ، في حالة غياب الشاغل أو عند رفضه •

ولا يجوز للموظفين الاداريين دخول البيوت الخاصة الاّ للتأكد من التقيّد بلوائح الصحة والشرطة أو لطلب تفقد الدفاتر والمستندات اللازمة للبرهنة على احترام اللوائح المالية ، مع التقيد في تلك الحالات بالقوانين المعنية والاجراءات الرسمية المنصوص عليها في حالات التفتيش •

وتعفى المراسلات المختومة المرسلة بالبريد من التفتيش وأي انتهاك لذلك يعاقب عليه القانون •

وفي زمن السلم لا يجوز لعضو في الجيش ان يقيم في بيت خاص ضد رغبات مالكه ولا ان يفرض أي التزامات • وفي زمن الحرب ، قد يحتاج أفراد القوات العسكرية الى ثكنات ومعدات وموءن ومساعدات أخرى تسري عليها الشروط التي يحددها قانون الأحكام العرفية المعني" •

المادة ١٧

"لا يجوز سجن أي فرد لديون ذات طابع مدني بحت • ولا يجوز لأي فرد ان يطبق العدالة بنفسه أو يلجأ الى العنف للمطالبة بحقوقه • وتكون المحاكم على استعداد لاقامة العدل في الأوقات وبالشروط التي يضعها القانون ، وتكون خدماتها مجانية وبالتالي تصبح التكاليف القانونية محظورة " •

المادة ١٨

"لا يتم الاحتجاز قبل المحاكمة الاّ في حالة الجرائم التي تنطوي على عقوبات بالاعتقال • ويكون مكان الاحتجاز متميزا ومنفصلا تماما عن المكان المخصص لقضاء مدد الحكم •

وتنظم الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات شبكة تنفيذ العقوبات ، كل في مجال مسوءوليته ، على أساس العمل والتدريب المهني والتعليم كوسيلة لتعزيز اعادة التأهيل الاجتماعي لمقترف الجرم • وتقضي النساء مدة حكمهن في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال •

ولحكام الولايات ، تقيدا بأحكام القوانين المحلية المعنية ، ان يعقدوا اتفاقات ذات طابع عام مع الاتحاد الفيدرالي يمكن بموجبها للمجرمين المدانين في جرائم عادية ان يقضوا مدة حكمهم في منشآت تخضع لسلطة الجهاز التنفيذي الاتحادي •

وتقيم الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات موءسسات خاصة لمعالجة المخالفين من الأحداث .

ويجوز نقل المجرمين المدانين المكسيكي الجنسية الذين يقضون أحكامهم في بلدان أجنبية الى الجمهورية من أجل استكمال مدة سجنهم وفقا لهذه المادة ، كما يجوز نقل المجرمين المدانين من ذوي جنسية أجنبية ، ممن صدر عليهم حكم لمخالفات اتحادية في أي مكان بالجمهورية أو لجرائم عادية في الدائرة الاتحادية ، الى بلد منشئهم أو مقرهم ، عملا بالمعاهدات الدولية المعقودة لذلك الغرض . ولحكام الولايات ان يطلبوا الى السلطة التنفيذية الاتحادية ، استنادا الى القوانين المحلية المعنية ، ادراج المجرمين المدانين بجريمة عادية في هذه المعاهدات . ولا يجوز نقل المجرمين المدانين الا بموافقتهم الصريحة".

المادة ١٩

" لا يتجاوز الاحتجاز مدة ثلاثة أيام ما لم يبرره أمر احتجاز يحدد: المخالفة المنسوبة الى الشخص المتهم ، العناصر المشكلة لها ، مكان ووقت وظروف ارتكابها ، الحقائق التي تكشفت في التحقيق الأولي والتي ينبغي ان تكون كافية لاقامة جوهر الجريمة والذنب المحتمل للشخص المتهم . وتكون السلطة التي تأمر بالاحتجاز أو توافق عليه ، ويكون ضباط الشرطة والخاضعون لهم وآمروا السجون والحراس القائمون على تنفيذه مسوءولين عن أي انتهاك لهذا الحكم .

ولا تقام أي دعاوى الا عن المخالفة أو المخالفات المشار اليها في أمر الاحتجاز . واذا تبين في مسار الاجراءات ان مخالفة أخرى تختلف عن تلك الموجهة الى المتهم ، ينبغي ان يصدر اتهام منفصل دون اضرار بأي دفع لاحق بارتباط الدعاوى اذا ارتوءي ذلك مستصوبا ".

٢- القانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاقبة عليه

المادة ١

"أي موظف عام اتحادي أو بالدائرة الاتحادية يلحق عن عمد ، شخصيا أو من خلال أشخاص آخرين ، بشخص آخر أثناء ممارسة وظائفه ألما بالغا أو معاناة حادة أو اكراها بدنيا أو معنويا بغرض الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف ، أو حمله على انتهاج مسلك محدد أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، يكون مذنبا بجريمة التعذيب .

أما العقوبات أو المعاناة التي تنجم فحسب عن العقوبة القانونية أو تكمن فيها أو تستتبعها فلا تعتبر تعذيبا .

المادة ٢

"كل من يرتكب جريمة التعذيب يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عامين و ١٠ أعوام وبغرامة تتراوح بين أجر ٢٠٠ يوم و ٥٠٠ يوم ، وابعاده عن منصبه وتجريده من أهلية تولي أي منصب أو عمل أو تكليف آخر لمدة تصل الى ضعف مدة الحكم بالسجن .

واذا حدثت مخالفة أخرى فضلا عن التعذيب ، تطبق القواعد المتصلة بالمخالفات المتزامنة ٠

المادة ٣

لا يجوز الاحتجاج بالظروف الاستثنائية أو بوجود هذه الظروف ، مثل عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو ضرورة التعجيل بالتحقيقات أو أي ظرف طارىء آخر ، تبريرا للتعذيب٠

المادة ٤

اذا ما طلب أي شخص محتجز أو محكوم عليه فحصا طبيا فيجب ان يقوم بفحصه خبير في الطب الشرعي أو طبيب من اختياره الخاص ٠ ويتعين على الشخص الذي يجري الفحص اصدار الشهادة الطبية ذات الصلة على الفور ٠

المادة ٥

لا يجوز الاحتجاج بأي بيان تم الحصول عليه عن طريق التعذيب كدليل ٠

المادة ٦

يتعين على أية سلطة يتم اشعارها بأحد أفعال التعذيب ان تقوم بالابلاغ عنه على الفور ٠

المادة ٧

تنطبق على أية مسائل لا يشملها هذا القانون أحكام قانون العقوبات في الدائرة الاتحادية فيما يتعلق بمسائل الولاية القضائية العادية ،وأحكام قانون العقوبات في أي مكان من الجمهورية فيما يتعلق بمسائل القانون الاتحادي ، وأحكام القانون الاتحادي للاجراءات الجنائية وقانون الاجراءات الجنائية في الدائرة الاتحادية"٠

٣- قانون العقوبات

المادة ١٤٩ مكررة

"أي شخص يرتكب ، بأية طريقة ، جرائم ضد أرواح أعضاء جماعة أو أكثر من الجماعات القومية أو الاثنية أو العنصرية أو الدينية بهدف القضاء عليهم كليا أو جزئيا ، أو يرغمهم على التعقيم الجماعي بهدف منع الجماعة من التناسل ، يدان بجريمة الابادة الجماعية ٠

ويترتب على الجريمة توقيع عقوبة السجن لفترة من ٢٠ الى ٤٠ سنة وغرامة من ١٥ ٠٠٠ الى ٢٠ ٠٠٠ بيزوس ٠ وتوقع عقوبة السجن من ٥ سنوات الى ٢٠ سنة وغرامة من ٢٠ ٠٠٠ الى ٧٠ ٠٠٠ بيزوس على أي شخص يسعى الى الهدف نفسه عن طريق الاعتداء

على أفراد هذه المجتمعات المحلية في شخصهم أو صحتهم أو عن طريق استخدام العنف المادي أو الترهيب لتحويل النشء الذين يقل سنهم عن ١٧ سنة الى جماعات أخرى .

وتنطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيضا على أي شخص يعرض الجماعة عامدا ، تحقيقا للهدف نفسه ، لظروف معيشية تفضي الى القضاء المادي عليها كليا أو جزئيا .

ويتعرض أي شخص يتولى منصبا عاما أو يستخدم كمسؤول حكومي أو كموظف عام يقوم بارتكاب هذه الجرائم ، لدى أداء واجباته أو فيما يتعلق بأداء واجباته ، بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون المتعلق بواجبات المسؤولين والموظفين الحكوميين" .

باء - تعمّد فرض ظروف معيشية على جماعة أو جماعات عنصرية تفضي الى تصفيتها الجسدية كليا أو جزئيا

الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة

المادة ٢٢

"تحظّر عقوبات التشويه البدني أو اهدار الشرف ، أو الوصم ، أو الجلد ، أو الضرب ، أو التعذيب من أي نوع ، أو الغرامات المفرطة ، أو مصادرة الملكية أو أية عقوبات أخرى غير عادية أو مفرطة .

ولا يعتبر مصادرة للممتلكات قيام السلطة القضائية بالحجز الكلي أو الجزئي على ممتلكات أحد الأشخاص للوفاء بمسؤولية مدنية ناشئة عن ارتكاب احدى الجرائم أو لسداد الضرائب أو الغرامات ، أو الاستيلاء على الملكية في حالة الاثراء غير المشروع بالمعنى المنصوص عليه في المادة ١٠٩ .

وتحظر أيضا عقوبة الاعدام فيما يتعلق بالجرائم السياسية ، ولا تفرض على أنواع أخرى من الجرائم الاّ للخيانة العظمى التي ترتكب أثناء الحرب ، وقتل الأبوين ، والقتل مع سبق الاصرار والترصد ، والاختطاف ، وقطع الطريق ، والقرصنة ، والجرائم الخطيرة ذات الطابع العسكري" .

جيم - التدابير التشريعية الهادفة الى منع جماعات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد

الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة

المادة ٣

"يوجّه التعليم الذي تقوم عليه الدولة الاتحادية ، والولايات والبلديات صوب التنمية المتسقة لجميع ملكات الفرد ويعزز التعليم حبه لبلده ووعيه بالتضامن الدولي في ظل الاستقلال والعدل .

أولا - بما ان المادة ٢٤ تضمن حرية العقيدة ، فيجب ان يكون المبدأ الموجّه لهذا التعليم منفصلا كليا عن أية عقيدة دينية ، ومرتكزا على نتائج التقدم العلمي ، وان يحارب الجهل وعواقبه ، والقهر ، والتعصب ، والتحيّز • ويجب بالاضافة الى ذلك ان :

(أ) يكون ديمقراطيا ، ولا تعتبر الديمقراطية مجرد نظام قضائي ونظام سياسي ، بل أيضا طريقة للحياة ترتكز على التقدم المستمر للشعب في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

(ب) يكون وطنيا دون أي عداوة أو تمييز ، طالما كان معنيا بفهم مشاكلنا والتمتع بمواردنا ، والدفاع عن استقلالنا السياسي ، وضمان استقلالنا الاقتصادي ، واستمرار نمو ثقافتنا ؛

(ج) يسهم في تحسين العلاقات الانسانية ، سواء في التعليم المقدم الى الطالب ، أو في طريقة تقديره لكرامة الكائن البشري وتضامن الأسرة ، وايمانه بالمصالح العامة للمجتمع ، والعناية التي يوليها لاعلاء مثل الأخوة والمساواة في الحقوق بين جميع البشر ، وتجنب امتيازات جنس معين أو طوائف أو جماعات معينة أو نوع دون الآخر أو امتيازات أفراد معينين •

ثانيا - يجوز للأفراد بصفتهم الخاصة تقديم التعليم من جميع الأنواع والمراحل • ولكن يجب عليهم في كل حالة ، فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي والثانوي أو اعداد المعلمين (وفيما يتعلق بأي نوع أو مرحلة من التعليم الموجه للعمال والفلاحين)، الحصول على اذن صريح مسبق من السلطات العامة • ويجوز رفض مثل هذا الاذن أو سحبه ، ولا تقام أي دعوى أو استئناف ضد مثل هذا القرار •

ثالثا - يجب على المؤسسات العامة للتعليم من جميع الأنواع والمراحل المنصوص عليها في الفرع السابق ان تلتزم ، دون استثناء ، بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ويجب بالاضافة الى ذلك ، ان تمتثل للخطط والبرامج الرسمية •

رابعا - لا يكون للهيئات الدينية ، ولرجال الدين ، وللشركات المساهمة العاملة حصرا أو بصورة غالبة في مجال التعليم الديني ، وللرابطات أو الجمعيات المرتبطة بنشر أية عقيدة دينية ، أية صلة من أي نوع بمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي، واعداد المعلمين والتعليم المقدم للعمال والفلاحين •

خامسا - يجوز للدولة في أي وقت وبناء على تقديرها سحب الاعتراف بالصلاحية الرسمية للدراسات التي تقدم في المؤسسات الخاصة •

سادسا - التعليم الابتدائي الزامي •

سابعا - كل تعليم تقدمه الدولة مجاني •

ثامنا - يكون للجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى التي منحها القانون الاستقلال الذاتي ، سلطة ومسؤولية الادارة الذاتية ، وتحقق أغراضها المتعلقة بالتعليم والبحث ونشر الثقافة وفقا للمبادىء التي تتضمنها هذه المادة ، محترمة الحرية

الأكاديمية وحرية البحث وحرية الكلام ومناقشة الآراء ، وتقرر خططها وبرامجها ، وتضع شروط القبول فيها وترقية الموظفين الأكاديميين ومدة شغلهم لمناصبهم وتدير أملاكها • وتنظم علاقات العمل ، لكل من الموظفين الأكاديميين والاداريين على السواء بموجب الفقرة الفرعية أ من المادة ١٢٣ من هذا الدستور ، وبموجب الأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون الفيدرالي للعمل ووفقا للخصائص الذاتية لكل مهنة ، بحيث تتمشى مع الاستقلال الذاتي والحرية الأكاديمية وحرية البحث وأغراض المؤسسات كما تشير اليها هذه الفقرة •

تاسعا - بغية توحيد التعليم وتنسيقه في جميع أنحاء الجمهورية ، يسنّ الكونغرس الاتحادي القوانين اللازمة لتوزيع الوظيفة الاجتماعية للتعليم فيما بين الاتحاد والولايات والبلديات ، ولتحديد الاشتراكات المالية الملائمة لهذه الخدمة العامة ووضع العقوبات التي تنطبق على المسؤولين الذين لا يراعون الأحكام ذات الصلة أو يتسببون في اغفالها ، وكذلك على الأشخاص الذين يخالفونها " •

دال - التدابير الرامية الى توزيع السكان على أساس عنصري عن طريق انشاء المحتجزات والمعازل

١- الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة

المادة ٣

" الرجال والنساء سواسية أمام القانون •

يحمي القانون تنظيم الأسرة وتطورها •

لكل شخص الحق في ان يقرر بطريقة حرة ومسؤولة وواعية عدد أطفاله وتوقيت انجابهم •

لكل شخص الحق في الرعاية الصحية • ويحدد القانون الأسس والشروط الكفيلة بالوصول الى الخدمات الصحية ، ويحدد مشاركة الاتحاد والهيئات الاتحادية في مسائل الصحة العامة ، وفقا لأحكام الفرع السادس عشر من المادة ٧٣ من هذا الدستور •

لكل أسرة الحق في اسكان ملائم ولائق • ويحدد القانون الصكوك والمساعدات اللازمة لتحقيق هذا الهدف •

من واجب الأبوين حماية حق اطفالهما في اشباع احتياجاتهم وتحقيق صحتهم البدنية والنفسية • ويحدد القانون المساعدات التي تقدم للقصّر ، المقيمين في رعاية مؤسسات عامة "•

المادة ٢٤

"كل شخص حرّ في اعتناق العقيدة الدينية التي يراها الأكثر ملاءمة له وفي ان يمارس الطقوس أو الشعائر أو التصرفات المتعلقة بكل عقيدة ، سواء في أماكن العبادة أو في سكنه الخاص ، شريطة ألاّ تشكل جريمة أو فعلا مخالفا يعاقب عليه القانون •

كل شعيرة دينية للعبادة العامة يجب أداؤها حصرا داخل أماكن العبادة التي تكون في جميع الأوقات تحت اشراف السلطات" .

٢- القانون المدني

المادة ٩٧

"يقدم الشخصان اللذان يرغبان في الزواج وثيقة الى الموظف المسؤول عن مكتب التسجيل الذي يتبعه مسكن أي منهما تتضمن البيانات التالية عن كل منهما:

أولا - الاسم واسم الأسرة والعمر والمهنة ومحل الاقامة وكذلك مهنة ومحل اقامة الوالدين ان عرفا ، واذا كان أحد الطالبين أو كلاهما قد سبق له الزواج ، توضح الوثيقة اسم الشخص الذي عقد معه الزواج السابق ، وسبب وتاريخ فسخ العقد .

ثانيا - عدم وجود عائق قانوني أمام الزواج .

ثالثا - انهما يرغبان في ان تجمعهما رابطة الزواج .

وينبغي للطالبين ان يوقعا هذه الوثيقة ، واذا كان أحدهما غير قادر على الكتابة يوقع عنه شخص راشد آخر معروف جيدا ومن سكان نفس المكان".

المادة ١٤٨

"لايحق الزواج للرجل قبل بلوغه ١٧ عاما وللمرأة قبل بلوغها ١٤ عاما . ولرئيس دائرة منطقة العاصمة أو للمندوبين منح اعفاءات من شرط السن لأسباب جدية مقنعة ، وذلك حسب الحالة" .

٦- ومن هذا يتبين ان الشرط الوحيد الذي ينبغي استيفاؤه لاتمام الزواج في المكسيك هو شرط السن ، والعقبة الوحيدة أمام اتمامه هي عدم الموافقة أو القرابة .

٧- ويمكن ان يستدل مما ذكر أعلاه ان القانون المكسيكي لا يتخذ موقفا تمييزيا ازاء أنواع الزواج وان الزيجات المختلطة ليست ممنوعة .

هاء - استغلال عمل أفراد جماعة أو جماعات عرقية ، وبخاصة عن طريق اخضاعهم للعمل القسري

الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة

المادة ٥

"لا يجوز منع أي شخص من الاضطلاع بالمهنة أو الصناعة أو التجارة أو العمل الذي يختاره ، شريطة ان يكون ذلك قانونيا . ولا يجوز وقف ممارسة هذه الحرية الا بحكم قضائي عندما تتعدى على حقوق طرف ثالث ، أو بأمر حكومي يصدر وفقا للأحكام التي ينص عليها القانون وذلك عندما يحدث تعدّ على حقوق المجتمع . ولا يجوز حرمان أحد من نتاج عمله الا بحكم قضائي .

ويحدد القانون في كل ولاية المهن التي تتطلب ترخيصا بممارستها ، والشروط التي يجب تحقيقها ليتسنى الحصول على هذا الترخيص والسلطات المختصة باصداره •

ولا يجوز اجبار أي شخص على أداء خدمات شخصية بدون منحه المكافأة المناسبة ، وبدون موافقته الكاملة ، الاّ اذا كان هذا العمل عقوبة فرضتها السلطات القضائية ، ومنظما بأحكام الفرعين أولا وثانيا من المادة ١٢٣ •

وفيما يتعلق بالخدمات العامة ، لا يجوز ان تكون هناك خدمات اجبارية الاّ الخدمة العسكرية وواجبات هيئة المحلفين وكذلك أداء واجبات المكاتب العامة الاجبارية ، والمكاتب التي تخضع سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للانتخاب الشعبي ، وبالشروط الواردة في القوانين ذات الصلة • وأداء الواجبات الانتخابية وتلك المتعلقة بالتعداد ، الزامي ولا يدفع مقابله مكافأة • والخدمات المهنية ذات الطابع الاجتماعي الزامية وتمنح مقابلها مكافأة وفقا للشروط والاستثناءات المحددة في القانون •

ولا يجوز للدولة ان تصرّح بتنفيذ أي عقد أو ميثاق أو اتفاق غرضه النيل من الحرية الفردية ، أو فقدها أو التضحية بها على نحو لا رجعة فيه ، سواء كان ذلك بسبب المهنة أو التعليم أو النذر الديني • ومن ثم ، لا يصرّح القانون بانشاء أنظمة للرهبنة أيا كانت الطائفة الدينية أو الغرض الذي يدعى انشاؤها من أجله •

ولا يصرّح بأي عقد يوافق بموجبه أي شخص على حرمانه من حماية القانون أو نفيه ، أو يتخلى فيه بشكل موقت أو دائم عن ممارسة مهنة أو صناعة أو تجارة محددة •

ولا يجوز ان يتطلب عقد العمل أكثر من أداء خدمة محددة في الفترة التي يحددها القانون ، ولا ان تتجاوز سنة واحدة لغير صالح العامل • ولا يجوز بأي حال ان يمتد عقد العمل ليشمل التجريد من أية حقوق سياسية أو مدنية ، أو فقدها أو النيل منها •

وعدم امتثال العامل للعقد المذكور يجعله مسؤولا عن ذلك أمام القانون المدني فقط ، لكن لا يجوز بأي حال استخدام القسر ضد شخص العامل" •

المادة ١٢٣

"يحق لكل شخص الحصول على عمل مناسب ومفيد اجتماعيا ، وبناء عليه ، يشجع خلق فرص العمل والتنظيم الاجتماعي فيما يتعلق بالعمالة ، وفقا للقانون •

ويسن المجلس التشريعي للاتحاد ، بدون مخالفة المبادىء الأساسية التالية ، قوانين العمل لتنظيم ما يلي:

ألف - فيما يتعلق بالعمال ، وعمال اليومية ، والموظفين ، وعمال الخدمة المنزلية ، والحرفيين ، وبوجه عام فيما يتعلق بجميع عقود العمل:

أولا - المدة القصوى ليوم العمل ثماني ساعات ؛

ثانيا - المدة القصوى للعمل الليلي سبع ساعات • وتمنع على الشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاما ممارسة الأعمال الضارة بالصحة أو الخطرة ، أو الأعمال الليلية في الصناعة ، أو أية أعمال أخرى بعد الساعة العاشرة مساء ؛

ثالثا - لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاما • والحد الأقصى لساعات العمل في اليوم بالنسبة للأحداث الذين يبلغون هذا العمر وكذلك الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاما هو ست ساعات ؛

رابعا - يتمتع الموظف بيوم واحد راحة على الأقل لكل ستة أيام عمل ؛

خامسا - لا يجوز ان تؤدي المرأة الحامل عملا يتطلب جهدا كبيرا وينطوي على خطر على صحتها ، وتتمتع الحامل باجازة تبلغ ستة أسابيع قبل الموعد المحدد للوضع ، وستة أسابيع بعده ، وتتلقى أجرها كاملا وتحتفظ بعملها وبأي حق اكتسبته من خلال عقد العمل • وفي فترة الارضاع ، تتمتع بفترتي توقف خاصتين كل يوم ، تستغرق كل منهما نصف ساعة لارضاع طفلها •

سابعا - ينبغي المساواة في الأجر عند تساوي العمل ، بغض النظر عن الجنس أو الجنسية ،

• • •

سابع - تعتبر الشروط التالية لاغية ، ولا تلزم بها الأطراف في العقد حتى لو أعرب عنها وعشرين فيه :

(أ) تلك التي تنص على يوم عمل غير انساني بسبب المغالاة الواضحة فيه من حيث نوع العمل ،

(ب) تلك التي تحدد أجرا غير مجز في رأي مجالس المصالحة والتحكيم " •

*

* *

٨- وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها حكومة المكسيك لجعل الرأي العام يدرك ادراكا كاملا شرور الفصل العنصري عن طريق استخدام وسائط الاعلام ، تجدر الاشارة الى ان صناعتي الاذاعة والتلفزيون في المكسيك من الأنشطة المتعلقة بالمصلحة العامة ، ولذا يتعين على الدولة المكسيكية مراقبة امتثالهما على النحو الواجب لوظيفتهما الاجتماعية •

٩- ويرسي قانون الاذاعة والتلفزيون الاتحادي الأحكام التالية في بعض مواده :

المادة ٥

"للاذاعة والتلفزيون وظيفة اجتماعية هي المساهمة في تعزيز الوحدة الوطنية وتحسين أشكال العلاقات الانسانية • ومن ثم ، عليهما السعي في برامجهما الى تحقيق ما يلي:

أولا - تعزيز احترام مبادىء الاخلاق الاجتماعية وتأكيدها ، وكذلك تعزيز الكرامة الانسانية ، ووحدة الأسرة ؛

ثانيا - تجنب التأثيرات الضارة أو المفسدة للتنشئة المتسقة للأطفال والشباب •

ثالثا - المساعدة على رفع المستوى الثقافي للشعب وصيانة مميزاته الوطنية وعاداته وتقاليده ونقاوة لغته واعلاء شأن قيم القومية المكسيكية .

رابعا - تشجيع المعتقدات الديمقراطية والوحدة الوطنية والصداقة والتعاون الدوليين".

المادة ٦٣

"تحظر البرامج التي تحط من قيمة اللغة والبرامج التي تتعدى على الآداب العامة، اما بعبارات تنم عن تعمد الأذى أو تنطوي على كلمات أو استعارات بذيئة وعبارات ومشاهد تبطن غير ما تظهر وكل دفاع عن العنف أو الجرم ؛ ويحظر أيضا أي شيء فيه تشويه أو اساءة لسمعة الأبطال الوطنيين والمعتقدات الدينية ، أو يكون تمييزيا فيما يتعلق بالأعراق ؛ ويحظر كذلك استخدام الفكاهة المبتذلة والأصوات الجارحة ".

المادة ١٠١

"يشكل ما يلي انتهاكا لهذا القانون:

...

ثاني عشر- أي تقصير في الامتثال للمحظورات المحددة في المادة ٦٣ من هذا القانون للبرمجة المقبولة " .

١٠- وقد جاء ما يلي في أحكام قانون الاذاعة والتلفزيون الاتحادي وقانون صناعة الأفلام ، فيما يتعلق بمحتوى برامج البث الاذاعي والتلفزيوني:

المادة ٣٦

"يحظر على أصحاب الامتيازات وأصحاب الرخص والمذيعين والصحفيين والمعلقين والفنانين والمعلنين ووكلاء الدعاية والاعلانات وغيرهم من الأشخاص المشتركين في اعداد وبث البرامج والاعلانات للاذاعة والتلفزيون القيام بما يلي:

...

ثانيا - أي نشاط يحقّر من العبادات والمعتقدات الدينية أو يسيء اليها ، وأي شيء يميز مباشرة أو بشكل غير مباشر ضد أي عرق من الأعراق" .

١١- وتجدر ملاحظة ان الفقرة ٢ (د) من المبادىء التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير التي تقدمها الدول الأطراف فيما يتصل بالمادة السابعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (الفصل السادس من A/40/600/Add.1) تطلب تقديم معلومات عن الامتثال للمقررات التي اتخذها مجلس الأمن لمنع جريمة الفصل العنصري وقمعها والمعاقبة عليها .

١٢- وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى ان حكومة المكسيك ، تمشيا مع مبادئها فيما يتعلق بالسياسة الخارجية ، قد امتثلت امتثالا تاما لأحكام قرارات مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) و ٤٢١ (١٩٧٧) و ٥٥٨ (١٩٨٤) ، وكذلك لقرارات الجمعية العامة ٢٦٧١ (د-٢٥) و ٦٩/٣٧ ياء و ٣٩/٣٨ دال

و ٥٠/٣٩ ألف ، بشأن فرض جزاءات اقتصادية وسياسية وعسكرية وثقافية على جنوب أفريقيا لوضع حد للاحتلال غير الشرعي لاقليم ناميبيا واستئصال شأفة نظام الفصل العنصري ٠

١٣- وامتثالا لأحكام الفقرتين ٩ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٦٤ ألف وطاء ، على التوالي، اتخذت المكسيك التدابير التالية :

(أ) تتقيد حكومة المكسيك بتوجيهات مجلس الأمن المتعلقة بفرض حظر الأسلحة على جنوب أفريقيا ٠ وتجدر الاشارة الى ان المكسيك ترأست في عام ١٩٨١ لجنة مجلس الأمن التي أنشئت بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) لدراسة الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة فعالية الحظر المفروض ضد جنوب أفريقيا ؛

(ب) تصرّ حكومة المكسيك على ان حظر التعاون في الميدان النووي المفروض ضد نظام بريتوريا ينبغي ان يكون حظرا شاملا ، وهي تعمل على تحقيق هذا الهدف ؛

(ج) تتقيّد حكومة المكسيك بدقة بحظر النفط المفروض ضد جنوب أفريقيا ، وهي عضو في فريق الخبراء المعني بتوريد النفط والمنتجات النفطية الى جنوب أفريقيا ، الذي انشىء بموجب قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٩ ياء ؛

(د) ليست هناك أي علاقات اقتصادية أو مالية أو تجارية أو ثقافية ، ولا أية علاقات ثقافية أو رياضية أو أكاديمية أو أية مبادلات من أي نوع آخر بين حكومة المكسيك وجنوب أفريقيا ؛

(هـ) أودعت حكومة المكسيك صك انضمامها الى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في ٤ آذار/مارس ١٩٨٠ ؛

(و) وقعت حكومة المكسيك الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ٠

١٤- وأخيرا ترجو الفقرتان ٣ (هـ) و (و) من المبادىء التوجيهية العامة الآنفة الذكر من الدول الأطراف تقديم المعلومات فيما يتعلق بالأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول المزعوم أنهم مسؤولون عن الجرائم الوارد سردها في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك فيما يتعلق بالأفراد الذين أقيمت ضدهم اجراءات قضائية ، وتقديم معلومات عن قرارات المحاكم المختصة للدولة الطرف فيما يتصل بالقضايا المشمولة بالمادة الثانية ٠

١٥- ويجوز القول ، فيما يتعلق بهاتين المسألتين أنه لا توجد في المكسيك أية سياسات أو ممارسات تقوم على الفصل أو التمييز العنصري ، وبالتالي لا ترتكب أية أفعال لا انسانية بغرض اقامة واقرار سيطرة فئة قومية من الأشخاص على أية فئة أخرى ، ومن ثم لا يوجد أية أفراد أو منظمات أو مؤسسات أو ممثلين للدولة يمكن اتهامهم بالجرائم المعدّدة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وبالتالي لم تقم أية اجراءات قضائية في هذا المجال ٠

الحاشية

(١) نظر الفريق الثلاثي في دورته لعام ١٩٨٢ في التقرير الأوّلي الذى قدمته حكومة المكسيك (E/CN.4/1505/Add.3) .

المرفـــق

الوثائق المرجعيـــة*

أرفقت بهذا التقرير القوانين المكسيكية المشار اليها في التقرير ، وهي:

١- الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة

٢- قانون عقوبات منطقة العاصمة

٣- قانون المرافعات الجنائية

٤- قانون الاذاعة والتلفزيون الاتحادي

٥- القانون الاتحادي المتعلق بمسوءوليات الموظفين والعاملين في الدولة

٦- القانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاقبة عليه •

---

* يمكن الاطلاع على هذه الوثائق التي قدمتها حكومة المكسيك باللغة الاسبانية في محفوظات مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة •